المطلب الاول

الوصاية

الوصية هي ان ينوب شخص بالغ عن اخر غير بالغ او عن امرأة (١) :

اولا – الوصاية على غير البالغين : لقد عرف في القانون الروماني ثلاثة انواع من الوصاية على غير البالغين بحسب طريقة اختيار الوصي وهي (٢) : –

١ – الوصاية القانونية : – وهي الوصاية المقررة بمقتضى القانون وكان قانون الالواح الاثني عشر ينص على ان تكون الوصاية للاقرب من الذكور حسب القرابة المدنية وهي ترتبط بالحق في الارث .

الوصاية المختارة : وتكون عندما يختار الاب شخصاً يكون وصياً على غير البالغين من ابنائه ويتم ذلك بوصية ، وذلك عندما لا يرغب الأب ان تكون الوصاية على ابنائه للاقارب .

٣ – الوصاية القضائية : قد لا يكون للشخص وصياً قانونياً او مختاراً . كما اذا كان الابن نتاج زواج غير شرعي او اذا لم يكن له اقارب من الرجال وفي هذه الحالة يقوم القاضي بتعيين وصي عليه . وقد انتهى

---

(١) بهذا يتضح ان الوصاية غير الوصية والتي هي عبارة عن تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

(٢) وهذا النظام يتعلق بعديمي او ناقصي التمييز في القانون الروماني . وعديمو التمييز هم -
آ – الطفل : وهو من كان دون السابعة من عمره
ب – المجنون في حالة جنونه وهؤلاء لا يرتب القانون على تصرفاتهم أي أثر .
أما ناقصو الاهلية فهم الذين يجوز لهم مباشرة التصرفات التي تنفعهم نفعاً محضاً فحسب كقبول الهبة وهم : آ – الصغير المميز وهو الذي جاوز سن السابعة من عمره ولم يبلغ الرابعة عشرة والبنت التي لم تبلغ الثانية عشرة سنة .
ب – المرأة البالغة وتعتبر ناقصة الاهلية بسبب انوثتها فقط ج – السفيه وهو من يبذر امواله في غير الوجوه المعتادة د – القاصر دون سن الخامسة والعشرين سنة .

تطور القانون الروماني في هذا المجال إلى ان يكون هناك قاض مختص بتعيين الاوصياء (١) .

اما عن صلاحيات الوصي في ادارة اموال القاصر فيفرق بين :-

(آ) اذا كان القاصر دون السابعة من العمر فليس له القيام بأي تصرف ولو كان في صالحه (٢) . ولهذا كان الوصي يتولى ادارة جميع ما يتعلق باموال الصغير . وهو عندما يتصرف في هذا المجال يتصرف في اموال القاصر كأنما يعمل لحسابه الخاص وليس نائباً عن القاصر (٣).

(ب) اما بالنسبة لمن تجاوز سن السابعة فكان الوصي يقوم بالتصرفات التي تنفعه نفعاً محضاً فقط (٤) .

فوظيفة الوصي ان يتدخل في هذه الاعمال بطريق الادارة المباشرة او بالاشتراك مع القاصر ليكمل اهليته بالمصادقة او الاذن له بمباشرة التصرف .

اما عن حقوق الوصي وواجباته : فقد لاحظنا سابقاً ان الوصاية كانت تعتبر سلطة للوصي تامة فكان يتصرف في اموال الموصى عليه وكانه رب اسرة يتصرف في امواله الخاصة . ولكن هذه السلطات تم تقييدها لاحقاً لمصلحة

---

(١) صبيح مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (٩٦ - ٩٧) .

(٢) تنص المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي : الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. وتنص المادة (٩٦) من هذا القانون : تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه. علماً بان سن التمييز في القانون المدني العراقي هي سبع سنوات كاملة (ف٢ م ٩٧) مدني عراقي .

(٣) صبيح مسكوني - المصدر السابق - الصفحة (٩٩) .

(٤) اخذ القانون المدني العراقي في المادة (٩٧) منه بتقسيم ثلاثي للتصرفات استقاه مباشرة من الفقه الاسلامي فقسم التصرفات إلى : تصرفات نافعة نفعاً محضاً وتصرفات ضارة ضرراً محضاً وتصرفات تدور بين النفع والضرر . بينما اخذ القانون الروماني بتقسيم ثنائي للتصرفات فقسمها إلى ضارة ونافعة . وهذا يظهر لنا اصالة واستقلالية الفقه الاسلامي اضافة إلى انه يمثل مرحلة حضارية قانونية اكثر تقدماً من القانون الروماني فان التشريعات المدنية المعاصرة لما تتجاوز لحد الوقت الحاضر هذا التقسيم الثلاثي للتصرفات .

القاصر فظهرت قيود على الوصي تقوم على اساس ان الوصاية يجب ان يكون هدفها المحافظة على اموال القاصر واهم هذه القيود : —

١ — منع الوصي من التصرفات التي تتعارض فيها مصلحته مع مصلحة القاصر .

٢ — حرم على الوصي التبرع من مال القاصر .

٣ — ابطال التصرفات التي يجريها الوصي غشاً بالقاصر ، فقد اعطى البريتور القاصر الحق في طلب الغاء أي تصرف يلحقه منه غبن .

٤ — تقييد حق تصرف الوصي في بعض الاموال العقارية للقاصر ثم امتد لاحقاً ليشمل المنع من التصرف في الاموال المنقولة ذات القيمة العالية كالجواهر مثلا .

وفي عهد الامبراطور جستنيان قيدت سلطة الوصي في التصرف في ثمار الاموال ومنع من قبض الديون دون اذن القاضي ، كما حرم عليه استثمار اموال القاصر في غير الوجوه التي حددها القانون (١).

اما عن اليفية انتهاء الوصاية : فالوصاية كانت تنتهي اما باسباب ترجع إلى الموصى عليه او الوصي .

١ — الاسباب المتعلقة بالموصى عليه : تنتهي الوصاية بالبلوغ وذلك باكمال الرابعة عشرة من العمر او موته مدنياً قبل البلوغ وصيرورته تابعاً لسلطة غيره او فقده لجنسيته (٢) .

٢ — فيما يتعلق بالوصي : تنتهي وصاية الوصي بموته او فقده الحرية او الجنسية الرومانية او فقده لصلة القرابة في حالة الوصاية القانونية . وقد يعزل بناء على رغبته بعذر شرعي مقبول (٣) .

---

(١) توفيق حسن فرج — المصدر السابق — الصفحة (٢٢٠) .

(٢) محمد عبدالمنعم بدر وعبدالمنعم البدراوي — المصدر السابق — الصفحة (٢٧٥) وما بعدها.

(٣) عمر مدوح مصطفى — المصدر السابق — الصفحة (٢٧٥) وما بعدها .

الوصاية على النساء : رغم ان القانون الروماني حدد سن البلوغ للمرأة باثني عشرة سنة الا انها تظل خاضعة للوصاية طيلة حياتها .

وكان الوصي على المرأة اما قانونياً او مختاراً او وصياً فصلياً .

١ ـ الوصي القانوني : كانت الوصاية على المرأة بحكم القانون للاقرب فالاقرب من العصبة من الرجال ثم لاعضاء العشيرة . وفي حالة الزواج مع السيادة كانت تخضع لزوجها وعند وفاته كانت تخضع لوصاية اولادها الذكور او اخوة زوجها او اعمامه .

٢ ـ والوصاية المختارة كانت لمن يختاره رب الاسرة وصياً على ابنته او زوجه بالسيادة وكان له ان يوصي بان تختار ابنته او زوجه وصيها .

٣ ـ واذا لم يوجد وصي قانوني او مختار قام القاضي بتعيينه .

وفي اوائل العصر الجمهوري بدأ التطور للتخلص من هذا النظام وفي عام (٤١٠) ميلادية زال نظام الوصاية على النساء في اغلب جوانبه (١) .

---

(١) توفيق حسن فرج ـ المصدر السابق ـ الصفحة (٢٢٢) .